IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/740
Date: 30 October 2008

General Distribution
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وردت من البعثة الدائمة لمنغوليا لدى الوكالة عن تنفيذ قانون منغوليا بشأن حالة خلوّها من الأسلحة النووية

١- تلقّت الأمانة مذكّرة شفوية مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ من البعثة الدائمة لمنغوليا تطلب فيها تعميم معلومات عن قانون منغوليا بشأن حالة خلوّها من الأسلحة النووية كوثيقة إعلامية.

٢- ويُعمَّم طيه نص المذكّرة الشفوية ونص مرفقها، حسبما طُلِب فيها، لعلم الدول الأعضاء.

البعثة الدائمة
لمنغوليا لدى الأمم المتحدة
فيينا

الرقم 08/58

يهدي الممثل الدائم لمنغوليا لدى المنظمات الدولية في فيينا أطيب تحياته إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ويشرّفه أن يرجو من المدير العام تعميم المعلومات المتعلقة بتنفيذ قانون منغوليا بشأن حالة خلوّها من الأسلحة النووية كوثيقة إعلامية لدورة مجلس المحافظين ودورة المؤتمر العام للوكالة وذلك في إطار بند جدول الأعمال الخاص بكلٍّ منهما.

ويغتنم الممثل الدائم لمنغوليا لدى المنظمات الدولية في فيينا هذه الفرصة كي يعرب من جديد للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أسمى آيات تقديره.

[ختم]

فيينّا، ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيينا

معلومات عن تنفيذ قانون منغوليا بشأن حالة خلوّها من الأسلحة النووية

في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠، اعتمد البرلمان (State Great Hural) المنغولي قانون منغوليا بشأن حالة خلوّها من الأسلحة النووية (سيُشار إليه لاحقاً باسم "القانون") بالإضافة إلى القرار رقم ١٩ الصادر عن البرلمان بشأن التدابير المطلوب اتخاذها بصدد اعتماد القانون المذكور. وتم تعميم نص القانون كوثيقة لمؤتمر الوكالة العام، وهي الوثيقة GC(44)/INF/19 الصادرة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٦، أنشِئ فريق عامل مشترك بين الوكالات لتقييم تنفيذ التشريع، بموجب قرار وزير خارجية منغوليا. وضم الفريق ممثلين عن وزارة الخارجية، ووزارة العدل والداخلية، ووزارة الوقود والطاقة، ووزارة الطبيعة والبيئة، ووزارة الدفاع، وهيئة الطاقة النووية، والوكالة الحكومية المختصة بالتفتيش، والوكالة الوطنية المعنية بالتصدّي للطوارئ، والإدارة العامة للاستخبارات، والإدارة العامة للجمارك، ومنظمة "الراية الزرقاء" غير الحكومية.

وقدّم الفريق العامل استنباطاته وتوصياته إلى البرلمان وإلى حكومة منغوليا. وبناءً على تعليمات حكومة منغوليا، تم تعميم التقرير كوثيقة صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/61/293) في إطار نظر الجمعية في بند جدول الأعمال بعنوان "أمن منغوليا الدولي وحالة خلوّها من الأسلحة النووية". كما طلبت الحكومة من الممثل المقيم لمنغوليا لدى الوكالة تعميم أجزاء التقرير ذات الصلة بالوكالة كوثيقة رسمية لدورة مؤتمر الوكالة العام الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٨.

مقتطفات من "التقرير المرحلي عن تنفيذ قانون منغوليا بشأن حالة خلوّها من الأسلحة النووية"

تنفيذ أحكام قانونية معيّنة

- تعرّف المادة ٣-١-١ من القانون "السلاح النووي" بأنه أي جهاز تفجيري قادر على إطلاق طاقة نووية على نحو لا يمكن التحكّم به ويمكن أن يُستخدم في أغراض عدائية. وتعرّف المادة ٣-١-٢ من القانون "حالة الخلوّ من الأسلحة النووية" بأنها حالة قانونية تنطوي على خلو من الأسلحة النووية ومن أي تهديد أو خطر ناشئ من أسلحة نووية. وبمفهوم أوسع، فإن تحويل منغوليا إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية أمر مهم في تعزيز السلم والأمن الإقليميين. ولهذا السبب، أعلن رئيس منغوليا، السيد بي. أوشيربات، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أنه "بغية المساهمة في نزع السلاح وتعزيز الثقة في المنطقة والعالم، تُعلن منغوليا أراضيها منطقة خالية من الأسلحة النووية". وطوال ١٤ سنة منذ الإعلان المذكور، تواصل منغوليا بإخلاص الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار والبروتوكول الإضافي. وهي ماضية أيضاً في العمل على ضمان خلو أراضيها من الأسلحة النووية في جميع الأوقات.

والمجتمع الدولي يدعم تماماً سياسة منغوليا الهادفة إلى إخلائها من الأسلحة النووية. وبالتالي دعت الجمعية العام للأمم المتحدة في قراراتها 53/77 D، و55/33 S، و57/67، و59/73، الصادرة في عام ١٩٩٨، وعام ٢٠٠٠، وعام ٢٠٠٢، وعام ٢٠٠٤، على التوالي، جميع الأعضاء في الأمم المتحدة إلى التعاون مع منغوليا في تعزيز وضمان حالة خلوّها من الأسلحة النووية.

- وتنص المادة ٤-١ من القانون على أنه يُحظر على أي فرد، أو شخص قانوني، أو أية دولة أجنبية إتيان أفعال أو أنشطة ذات صلة بأسلحة نووية أو استهلالها أو المشاركة فيها على أراضي منغوليا. وحيث إن منغوليا ملتزمة فعلياً في هذا الصدد بموجب معاهدة عدم الانتشار، فإن القانون لا يتناول هذه المسألة.

- ولم تعقد منغوليا أية معاهدة سرّية أو أي اتفاق سرّي مع أي بلد آخر بما ينطوي على انتهاك المادة ٤-١-٢ من القانون التي تحظر وضع أو نقل أسلحة نووية بأية وسيلة من الوسائل.

- وتحظر المادة ٤-١-٣ اختبار الأسلحة النووية أو استعمالها. ولم تجر منغوليا أي اختبار نووي، كما لن تسمح لآخرين بإجراء اختبارات على أراضيها.

- ويتعذّر التحقّق من تنفيذ المادة ٤-١-٤ من القانون نظراً لأن السلطات المعنية والأخصّائيين ذوي الصلة في منغوليا لا تتوافر لديهم معلومات أو خبرات كافية في التعامل مع المواد المشعّة ذات الطابع الخاص الصالحة للاستعمال في صنع أسلحة نووية ومع نفاياتها. ولا يمكن أيضاً من الناحية التقنية تمييز المواد المشعّة ذات الطابع الخاص الصالحة للاستعمال في صنع أسلحة نووية عن غيرها من المواد المماثلة. ومن ثم لا تتوافر معلومات عن احتمال قيام أي فرد، أو أي شخص قانوني، أو أي دولة أجنبية بإتيان أفعال أو أنشطة متعلقة بنقل أو إلقاء مواد مشعّة صالحة للاستعمال في صنع أسلحة نووية أو نفايات نووية أو استهلالها أو المشاركة فيها على أراضي منغوليا.

ووفقاً لقانون منغوليا لعام ٢٠٠٠ بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود وتصديرها، حسبما هو محدّد في اتفاقية بازل بشأن التحكّم في عمليات نقل النفايات الخطرة والتخلّص منها عبر الحدود، تُعرَّف النفايات الخطرة بأنها نفايات تؤثّر تأثيراً سلبياً على صحة الإنسان والحيوان وصفاتهما الوراثية، وتولّد لديهما أمراضاً أو كائنات مُمرضَة، وتخل بالتوازن البيئي. ويتطلّب تنفيذ القانون المذكور وجود عاملين مدرَّبين على نحو أفضل إلى جانب وجود المعدّات اللازمة.

- وتحظر المادة ٤-٢ من القانون نقل أسلحة نووية أو أجزائها أو مكوّناتها، وكذلك نقل نفايات نووية أو أية مواد نووية أخرى مُصمَّمة أو منتَجة لأغراض الأسلحة، عبر أراضي منغوليا. بيد أنه بسبب الافتقار إلى الوسائل اللازمة وإلى وجود عاملين مدرّبين تدريباً تخصّصياً وعالياً، فإن السلطات المنغولية غير قادرة على تفتيش جميع وسائل النقل والبضائع التي تعبر حدود الدولة أو تمر عبر أراضي منغوليا. ووفقاً للفقرة ٤ من قرار الحكومة رقم ١٥١ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨، عُهد إلى الإدارة العامة للجمارك بـ"أن تتّخذ تدابير لتزويد الموانئ البرّية العاملة على

الدوام وهي ميناء بيوانت-أوكها (الذي أعيدت تسميته مؤخراً باسم جنكيز خان) وميناء زامين-أود وميناء سوخباتار بمعدّات ثابتة ومتنقّلة لمراقبة الإشعاعات". بيد أن هذه الموانئ البرّية لم تزوّد بعد بالمعدّات المطلوبة. وقامت الإدارة العامة للجمارك بتركيب معدّات ثابتة لكشف النظائر المشعّة التي يمكن إخفاؤها داخل أمتعة وبضائع أخرى لا تمرّ إلا من خلال نقاط مراقبة السيارات-المركبات في الموانئ البرّية في كلٍّ من ألتانبولاغ وسيلينغي آيماغ /٢٠٠٢/ وتساغانور وبايان-أولغيي/٢٠٠٥/. ولا تُوجد في الموانئ البرّية الأخرى معدّات ثابتة كهذه. لذلك، من الضروري تركيب معدّات لفحص وكشف الإشعاعات في الموانئ البرّية الدولية المذكورة آنفاً وكذلك في محطات السكك الحديدية ومحطات الشحن الجوي للبضائع، بالإضافة إلى تدريب موظفي الجمارك والمفتشين الحدوديين المختصين في هذا المجال.

ولا يوجد تعاون محدّد مع الوكالة أو منظمات أخرى ذات صلة بشأن تدريب العاملين وتقديم المساعدة التقنية في هذا المجال على وجه الخصوص.

- وتنص المادة ٥-١ من القانون على ألا يُسمَح باستخدام الطاقة والتكنولوجيا النوويين إلا من قِبل السلطة الإدارية الحكومية المسؤولة عن الطاقة النووية (أي هيئة الطاقة النووية) وفي الأغراض السلمية حصراً مثل الرعاية الصحية، والتعدين، وإنتاج الطاقة، والبحوث العلمية، وذلك طبقاً لأحكام المعاهدات الدولية التي دخلت منغوليا طرفاً فيها وبما يتفق مع قواعد ومبادئ القانون الدولي. وخلال الصياغة الأولي للقانون، تلقّت منغوليا تعليقات من الفرع القانوني التابع للوكالة. بيد أن منغوليا لم تتعاون مع الوكالة بشأن تنفيذ القانون منذ أن اعتُمِد في شباط/فبراير ٢٠٠٠.

وقد أنشِئت هيئة الطاقة النووية بموجب قرار الحكومة رقم ٣٨٩ المؤرّخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٦٢. وتتمثّل الوظائف الرئيسية للهيئة في وضع وتنفيذ سياسة بشأن تطوير البحوث والتكنولوجيا في المجال النووي، وبشأن استخدام المصادر الإشعاعية وضمان الوقاية من الإشعاعات والأمان الإشعاعي. وأجري تنقيح للنظام الأساسي للهيئة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أخذ في الاعتبار التطوّرات المستجدّة منذ عام ١٩٦٢.

وفيما يتعلق باستخدام الطاقة والتكنولوجيا النوويين في الأغراض السلمية حصراً، قامت الجمهورية المنغولية الشعبية (وهو الاسم الرسمي لمنغوليا قبل دستور عام ١٩٩٢) بالتصديق في عام ١٩٨٧ على اتفاقية التبليغ المبكّر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي. وعند قيامها بذلك، أبدت تحفّظاً جاء فيه أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الاتفاقيتيْن المتعلقة بإجراءات تسوية النزاعات الناشئة من تفسير أو تطبيق الاتفاقيتيْن، وأنه تُشترَط موافقة جميع أطراف النزاع على إحالة النزاعات إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية. وقد سحبت منغوليا هذه التحفّظات في أوائل التسعينات من القرن الماضي.

ومن الناحية الأخرى، عندما صدّقت الجارة الجنوبية لمنغوليا – أي جمهورية الصين الشعبية – على هاتين الاتفاقيتيْن، أبدت تحفّظات مفادها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بإجراءات تسوية النزاعات وأن أحكام الاتفاقيتيْن لا تسري على جمهورية الصين الشعبية في حالات الإهمال الجسيم من قِبل أفراد تسبّبوا في وفيات أو إصابات أو خسائر أو أضرار. كما أبدى الجار الشمالي لمنغوليا

– أي الاتحاد الروسي – تحفّظات تشترط موافقة جميع الأطراف في كل حالة بمفردها على إحالة أي نزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية.

وتم التفاوض على هاتين الاتفاقيتيْن واعتمادهما على عجل، مباشرةً بعد وقوع حادث محطة تشرنوبل الذرية في عام ١٩٨٦. ولم تعد التحفظّات التي اعتادت البلدان الاشتراكية إبداءها لدى انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية ملائمة لحقائق العولمة الراهنة التي نشأت بعد الحرب الباردة. ووفقاً لهذه التحفظّات، لا يجوز لمنغوليا، في حالة وقوع حادث في بلدنا المجاور، أن تحيل هذه القضية إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة ذلك البلد المجاور. وبعبارة أخرى، لا تستطيع منغوليا إحالة الأمر إلى المحكمة بدون موافقة البلد المجاور. لذلك، يلزم أن تتفاوض منغوليا مع البلديْن المجاوريْن حتى لا تسري تحفظّاتهما على منغوليا.

- تنفيذ المادة ٥-٢ من القانون التي تنص على أنه "لغرض تنفيذ المادة ٥-١ من القانون الحالي وحظر إلقاء أو خزن مواد أو نفايات نووية في المناطق المجاورة لحدود منغوليا قد يكون لها تأثير سلبي مباشر أو غير مباشر في الأمد الطويل على أمان السكان والبيئة، يجب على منغوليا أن تتعاون مع الوكالة، وسائر المنظمات الدولية الملائمة، والدول التي لديها برامج نووية".

تقضي اتفاقية التبليغ المبكّر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي بأن تسمّي الدول الأطراف سلطة محلية تكون مسؤولة عن تنظيم إرسال وتلقي المعلومات وعن طلب المساعدة وتقديمها في حالة وقوع حادث نووي، أو انطلاق مواد مشعّة عبر حدود بلدان أخرى، وأن تُخطِر الوكالة وسائر الدول الأطراف بشأن وقوع الحادثة. وتنفيذاً لتلك الأحكام، أخطرت منغوليا الوكالة في عام ١٩٨٧ بأن هيئة الطاقة النووية هي السلطة الوطنية المسؤولة عن المسائل المذكورة أعلاه. كما أبلغت الوكالة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بأن الوكالة الحكومية المختصة بالتفتيش هي الهيئة التي ستكون مسؤولة عن خزن المصادر الإشعاعية وأمانها.

وتضطلع هيئة الطاقة النووية بالتنظيم الرقابي للأنشطة المنصوص عليها في معاهدة منطقة آسيا والمحيط الهادئ الإقليمية بشأن التعاون في البحوث والتنمية والتدريب في المجالات العلمية والتكنولوجية، وفي اتفاقات المعهد الدولي المشترك للبحوث النووية، وفي اتفاقات الوكالة.

وأنشِئ المعهد الدولي المشترك للبحوث النووية، الكائن في دوبنا، بالاتحاد الروسي، في آذار/مارس ١٩٥٥. وهو منظمة حكومية دولية للبحوث العلمية تضم الدول الأطراف. ومنغوليا هي أحد مؤسّسي هذا المعهد. وعلى مدى السنوات الخمسين الماضية، عمل ٨١ عالِماً منغولياً في المعهد المذكور وحصلوا على مؤهّلات عالية في مجالات الفيزياء النووية النظرية والعملية، والإلكترونيات النووية، وعلوم الحاسوب، والبرامج الحاسوبية، والرياضيات التطبيقية. ويعمل هؤلاء العلماء المنغوليون حالياً في القطاعين الخاص والعام، وفي مجاليْ التعليم والبحوث العلمية. كما يعمل في المعهد في الوقت الراهن ٩ من العلماء المنغوليين.

إن الإعلان المنغولي-الروسي المشترك بشأن التعاون الصادر في عام ١٩٩١ ينص صراحة على أن يتعاون الجانبان في مجال حماية البيئة بهدف المحافظة على الأمن الإيكولوجي والحيلولة دون تلوّث أراضي أيٍّ من البلدين. بيد أن الفريق العامل المعني بالتنفيذ يعتقد أنه لا توجد آلية واضحة لتقاسم المعلومات بين الجارين في حالة وقوع حادث نووي أو فقدان مواد مشعّة.

- ويُعهَد إلى مجلس الأمن الوطني بتنسيق تنفيذ سياسة واحدة للدولة بشأن الأنشطة المحظورة والمسموح بها فيما يخصّ حالة خلوّ منغوليا من الأسلحة النووية بموجب المادة ٦-١-١. وخلال السنوات الست الأخيرة، لم يتّخذ المجلس أية خطوات في هذا الصدد.

- تنفيذ المادة ٦-١-٢ من القانون فيما يخصّ "إضفاء الصفة المؤسّسية الدولية على حالة خلوّ منغوليا من الأسلحة النووية".

تواصل منغوليا منذ عام ١٩٩٢ اتّباع سياسة ترمي إلى إضفاء الصفة المؤسّسية الدولية على حالة خلوّها من الأسلحة النووية. والمجتمع الدولي يدعم سياسة منغوليا المذكورة أعلاه. وعلى ذلك فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة دأبت منذ عام ١٩٩٨ على أن تعتمد - مرة كل سنتين - قرارات تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى التعاون مع منغوليا في تعزيز حالتها. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أصدرت الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية بياناً مشتركاً يوفّر ضمانات أمنية نووية سياسية لمنغوليا فيما يخصّ هذه الحالة. وشكّل هذا البيان خطوة أولى مهمّة في سبيل إضفاء الصفة المؤسّسية على هذه الحالة. وبعد ذلك بفترة وجيزة - في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ – اجتمع في سابورو، باليابان، خبراء منغوليون وخبراء غير حكوميين من الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية بالإضافة إلى ممثلين عن الأمم المتحدة، لتناول مسألة حالة منغوليا. وأفاد الخبراء، أثناء الاجتماع، بأنه كي يتسنى لمنغوليا إضفاء الصفة المؤسّسية على حالتها، يلزم أن تبرم اتفاقاً متعدّد الأطراف بشأن إضفاء الصفة المؤسّسية على هذه الحالة إما مع البلديْن المجاوريْن لها أو مع الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية جميعها. وعلى سبيل المتابعة لتوصيات اجتماع سابورو، قدّمت منغوليا لجاريْها بعض الاقتراحات التي يمكن إدراجها في مسودة الاتفاق. ومنذ أن تلقت منغوليا في صيف عام ٢٠٠٢ موافقة جاريْها من حيث المبدأ على إبرام اتفاق ثلاثي الأطراف، لم يُتّخذ أي تدبير محدّد لمتابعة هذه المسألة.

- ومن أجل تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في المادة ٦-١-٣ بشأن "المشاركة بفاعلية في أنشطة المنظمات الدولية الملائمة، وتبادل المعلومات حول الأنشطة المحظورة والمسموح بها في منغوليا، وتوفير المعلومات للمنظمات الوطنية"، قدّمت منغوليا ثلاثة إعلانات إلى الوكالة وفقاً للبروتوكول الإضافي. وتضمّنت الإعلانات معلومات عن "مركز نظائر" في مرفق خاص بخزن وإلقاء المصادر المشعّة تابع لهيئة الطاقة النووية، وعن منجم اليورانيوم في مارداي حيث جرى تعدين ركاز اليورانيوم، وعن أنشطة مؤسسات تجارية شاركت على مدى السنوات الأخيرة في استكشاف مكامن اليورانيوم وأماكن هذه المؤسسات وقدراتها. بيد أنه لم تجر مواصلة أي تعاون محدّد مع الوكالة أو مع أيٍّ من المنظمات الدولية الأخرى لضمان تنفيذ القانون الحالي. وفي إطار برنامج التعاون التقني التابع للوكالة، بدأت وزارة الطبيعة والبيئة، وهيئة التفتيش الحكومية المعنية

بالطب الإشعاعي، وهيئة المراقبة الخاصة التابعة للوكالة الحكومية المختصة بالتفتيش، وهيئة الطاقة النووية، التنفيذ المشترك للمشروع MON/9/005.

- ورغم أنه يحقّ للسلطات المختصة في منغوليا، وفقاً للمادة ٦-٢ من القانون، أن تجمع معلومات وأن توقف وتحتجز وتفتّش أي طائرة أو قطار أو مركبة أو فرد أو مجموعة أشخاص يُشتبه فيها على أراضيها، فلا توجد أية معلومات متاحة بشأن هذه المسائل.

- وبموجب المادة ٦-٣ من القانون، يُعهد إلى وزارة الخارجية برصد الامتثال للقانون الحالي والالتزامات الدولية الواقعة على عاتق منغوليا فيما يخصّ حالة خلوّها من الأسلحة النووية. ولم تقم الوزارة برصد تنفيذ التشريع كما لم تتقدم بأي استنتاج أو اقتراح يخصه.

- وتنص المادة ٦-٤ من القانون على أنه يجوز لمنظمات غير حكومية أو أفراد، في حدود الولاية المنصوص عليها في التشريع، ممارسة إشراف عام على تنفيذ القانون المتعلق بحالة الخلوّ من الأسلحة النووية وتقديم اقتراحات حول ذلك إلى السلطة الحكومية ذات الصلة. ووفقاً لهذه المادة، أنشِئت منظمة الراية الزرقاء غير الحكومية في عام ٢٠٠٥ بهدف تمكين الكيانات غير الحكومية من ممارسة إشراف عام وتقديم اقتراحات حول حالة الخلوّ من الأسلحة النووية إلى السلطة الحكومية ذات الصلة. وقد أُدرجت هذه المنظمة في عداد الفريق العامل المعني برصد تنفيذ التشريع؛ وشاركت فيه بالتالي على قدم المساواة مع سائر أعضاء الفريق. ومنظمة الراية الزرقاء لها أيضاً أهداف ترمي إلى التعاون مع المنظمات غير الحكومية والسلطات الإشرافية للبلديْن المجاوريْن في سبيل ضمان عدم إلقاء وعدم نقل مواد مشعة صالحة للاستعمال في صنع أسلحة نووية، ونفايات نووية، ونفايات خطرة، عبر أراضي منغوليا، والحصول على معلومات عن أمان المرافق النووية في المناطق الحدودية للبلديْن المجاوريْن.

- ولم يُضطلع بأي تدبير محدّد لضمان التحقّق الدولي من تنفيذ التشريع وفقاً للمادة ٧ من القانون. كما لم تنفذ منغوليا أي أجراء محدّد بالاشتراك مع الجاريْن في هذا الصدد.

- وفيما يتعلق "بالمسؤولية المترتّبة على انتهاك التشريع المتعلق بحالة الخلوّ من الأسلحة النووية" التي تغطيها المادة ٨، لا تنص القوانين الأخرى تحديداً على أية مسؤولية عن الأفعال غير المشروعة المتصلة بالأسلحة النووية.

بيد أن بعض القوانين، لاسيما القانون الجنائي، وقانون استيراد النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود وتصديرها، وقانون حماية الطبيعة، وقانون الحماية من الكيماويات السامة، وقانون الوقاية من الإشعاعات والأمان الإشعاعي، تنص على إنزال عقوبات جنائية ومدنية بحق من يقوم بأفعال مثل تلويث البيئة بنفايات خطرة، ونقل نفايات خطرة عبر حدود الدول، وتلويث البيئة بكيماويات سامة مصنَّفة كأسلحة كيميائية وبنفايات أخرى، ونقل كيماويات سامة مصنَّفة كأسلحة كيميائية إلى آخرين، وانتهاك الإجراءات المتعلقة بإنتاج المصادر المشعّة وتصديرها واستيرادها واستعمالها وخزنها ونقلها وإلقائها.

- وتنص المادة ٩-١ من القانون على أنه "إذا ما تأثّرت المصالح الحيويّة لمنغوليا، جاز تعديل القانون أو إنهاؤه". ولم يجر تعديل هذا القانون.

الخلاصة

منذ اعتماد القانون المتعلق بحالة الخلوّ من الأسلحة النووية وقرار البرلمان في هذا الصدد، لم يجر تنفيذ بعض الأحكام، لاسيما أحكام المادة ٤-٢ من القانون التي تنص على أنه "يُحظر نقل أسلحة نووية أو أجزاء أو مكوّنات منها، وكذلك النفايات النووية أو أية مواد نووية أخرى مُصمّمة أو منتَجة لأغراض الأسلحة، عبر أراضي منغوليا". ومردُّ ذلك هو أن منغوليا لا تتوافر لديها إمكانيات عملية تتيح لها رصد تنفيذ القانون. وفضلاً عن ذلك، لا تتوافر لدى سلطات الجمارك وسلطات التفتيش الحدودية الدراية الكافية والمعدّات اللازمة للقيام برصد كامل لنقل (أو تهريب) الأسلحة النووية، أو أجزائها أو مكوّناتها، أو النفايات النووية، أو أية مواد أخرى، عبر أراضيها.

التوصيات

١- التعجيل بالسياسة الرامية إلى إضفاء الصفة المؤسّسية على حالة خلوّ منغوليا من الأسلحة النووية عن طريق إبرام اتفاق ملائم مع الجاريْن. والقيام، من أجل تحقيق ذلك، بوضع مسودة الاتفاق المنقحّة وعرضها على حكومتيْ الجاريْن. والتماس مشورة مهنية من الأجهزة ذات الصلة في الوكالة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛

...٣- والعمل من أجل الحصول على مساعدة من منظمات دولية أو من بلدان يمكن أن توفّر معدّات حديثة لغرض كشف حركة نقل البضائع، ووسائل نقل الأسلحة النووية، أو أجزائها أو مكوّناتها، أو نقل النفايات النووية، عبر أراضي منغوليا؛

...٤- وتدريب مفتشي الجمارك والمفتشين الحدوديين ذوي الصلة على اكتشاف النقل غير المشروع لأسلحة نووية، أو أجزائها أو مكوّناتها، فضلا عن نقل النفايات النووية، أو أية مواد نووية أخرى مصمّمة أو منتجة لتُستخَدم في أغراض الأسلحة، عبر حدود منغوليا؛

...٥- واستحداث مختبر متنقّل بهدف تحسين المراقبة الجمركية في المرافئ المؤقّتة أو الدائمة عن طريق الحصول على المساعدة الضرورية من دول أو منظمات دولية أخرى؛

...٦- ووضع خطّة خاصة للحصول على مشورة وتدريب مهنيين أو إعادة تدريب العاملين المشاركين في تنفيذ القانون الوطني والقراريْن، والتعاون في هذا الصدد مع الوكالة وسائر المنظمات والأعضاء في الأمم المتحدة؛

...٧- وتقديم تقارير بانتظام عن تنفيذ القانون والقرار والقوانين التشريعية الأخرى المعتمدة وفقاً لهما. وتحديد المنهجية الأكثر فعالية لرصد تنفيذ القانون والقراريْن، وتقديم توصيات بهذا الشأن إلى وزارة الخارجية وإلى اللجنة الدائمة التابعة للبرلمان للاستئناس بها. ورصد تنفيذ القانون والقراريْن وإعداد التقرير الثاني عن هذا التنفيذ في عام ٢٠٠٨.